

## وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1432  
الموافق 24 يوليو سنة 2011، يحدد قائمة  
إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم  
107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة وترقية الاستثمار،  
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15  
رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999  
والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89  
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال  
عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 227 منه، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ  
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة  
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995،  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ  
في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي  
يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- إنجاز أشغال شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والصناعي، بما فيها الأدوات الخاصة بهما،
- الحفر بما فيه الأدوات الخاصة به،
- إنجاز أشغال شبكات التزويد بالطاقة (الكهرباء والغاز) وشبكات التزويد بالمواصلات بما فيها الأدوات الخاصة بهما،
- التوصيل بشبكة السكة الحديدية.

(أ) - 2 التكلفة بالنفقات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات بموجب مقرر من المجلس الوطني للاستثمار والمكرسة بالاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر المعني بالأمر،

(ب) التكلفة الكلي أو الجزئي بالمصاريف الناجمة بعنوان أعمال ترقية ومتابعة الاستثمارات :

- التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية في الجزائر وفي الخارج والمصاريف المرتبطة بها،
- المصاريف المرتبطة بتصوير وإنجاز ونشر كل وسيلة و دعامة للاتصال من شأنها ترقية صورة الجزائر كوجهة للاستثمار على الصعيد الوطني والدولي،
- المصاريف الناجمة عن استقبال وإقامة وفود المستثمرين،

- الخبرات بعنوان تقييم، أشغال المنشآت المنصوص عليها في الفقرة أ - 2 من المادة 2 أعلاه، من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

- دراسات الأثر و/ أو التحليل المقارنة للمشاريع.

**المادة 3 :** تستثنى من التكلفة من طرف هذا الصندوق كل المصاريف المتكفل بها بميزانياتي الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة وترقية الاستثمار  
عن وزير المالية  
الأمين العام  
محمد بن مرادي  
ميلود بوطبة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، المعدل والمتمم،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ويدعى في صلب النص "الصندوق".

**المادة 2 :** يقيّد في هذا الحساب ما يأتي :

### في باب الإيرادات :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا،
- المساعدات الدولية،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

### في باب النفقات :

(أ) التكلفة بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات :

تشتمل هذه الامتيازات على ما يأتي :

(أ) - 1 التعويض الكلي أو الجزئي لنفقات المنشآت المنجزة في المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة بما فيها تعويض النفقات بعنوان الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة، وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا تطبيقا للمادة 29 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

تتضمن الأشغال خصوصا :

- إنجاز شبكة الطرق لإيصالها بالشبكة الوطنية الولائية أو البلدية،
- إنجاز أشغال التطهير بما فيها الأدوات الخاصة بها،